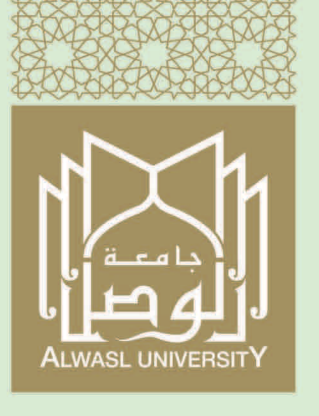


دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل

مجلة جامعة الوصل

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية

(صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م)

العدد التاسع والخمسون
البريد الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae
الموقع الإلكتروني: www.alwasl.ac.ae

59


شوال - يونيو
1441 هـ / 2020 م



مَجَلَّةُ جامعة الوصل

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد التاسع والخمسون

شوال١٤٤١ هـ - يونيو ٢٠٢٠ م

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩x

المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

البريد الإلكتروني: info@alwasl.ac.ae, research@alwasl.ac.ae

المحتويـــــــــــات

«الإجارة المنتهية بالتمليك وشبهة اجتماع العقود – دراسة تحليلية»

The Lease Contract Ending with Ownership and the Suspicion of Multiple Contracts An Analytical Study

أ. د. عبد المجيد محمود الصلاحين

الجامعة الأردنية – المملكة الأردنية الهاشمية

Dr. Abdul Majeed Mahmoud Al-Salaheen

https://doi.org/10.47798/awuj.2020.i59.01



ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وتكييفه الفقهي، كما يهدف إلى سبر أغوار أقوى الشبه المثارة عليه، وعلى مشروعيته، وهي مسألة اجتماع العقود في عقد واحد، ومدى صحّة هذه الشبهة، ونصيبها من الأثر والنظر. ومدى صحة القول باندراجها تحت النهي النبوي الشريف عن بيعتين في بيعة، وصولا إلى الخاتمة التي ستودع فيها أهم النتائج والتوصيات، حيث خلصت الدراسة إلى ضعف هذه الشبهة، وتأكيد عدم اندراج عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في النهي النبوي الشريف عن بيعتين في بيعة.

الكلمات المفتاحية: العقد، التأجير التمويلي، المعاوضات، التبرعات، المشاركات.

Abstract

This research aims at studying the concept of a lease contract ending with ownership, and its idiosyncratic conditions, as well as exploring the depths of the strongest similarities raised on it and its legitimacy. This is the issue of issuing multiple contracts in one contract, the extent of the validity of this suspicion, and its impact and consideration. The validity of what is said by its inclusion under the Prophet's prohibition on two sales in a pledge of allegiance, up to the conclusion which will show the most important results and recommendations. The study concludes with this suspicion which proves that it is weak and to confirm that the lease contract ending in ownership is not included in the Prophet's prohibition of two sales in allegiance.

Keywords: contract, financial leasing, exchanges, donations, posts.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يحتلّ مكانا مميزا في سلّة الصيغ الاستثمارية والتمويلية التي تتبناها المؤسسات المالية الإسلامية عموما، والمصارف الإسلامية منها على وجه الخصوص؛ لما تتميز به هذه الصيغة من مزايا متعددة، تعود على المؤسسات المالية الإسلامية وعملاء تلك المؤسسات.

ولعل تدني نسبة المخاطرة من أهم المزايا التي تخصّ المؤسسات المالية الإسلامية؛ نظرا لأن تلك المؤسسات تحتفظ بالأصول المُؤَجَّرَة في ملكيتها، إلى أن تستوفي الأقساط الإيجارية كافّة، والتي يدخل فيها ثمن العين المُؤَجَّرَة، كما أن عملاء تلك المؤسسات يفضّلون تلك الصيغة؛ لانخفاض كُلف خدمة الدين بالنسبة لبعض الصيغ الأخرى كالمرابحة للآمر بالشراء، حيث يتراوح متوسط العوائد الإيجارية بين ٤٪ إلى ٥٪، في حين أن عوائد المرابحة للآمر بالشراء لا تقل في الغالب عن ٦٪[(١)]، بالإضافة إلى مزايا أخرى متعددة ليس هنا مجال تفصيلها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات المحورية الآتية:

١- ما مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك؟ وما أشهر صورها المتداولة والمتبناة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية؟

٢- ما التكييف الفقهي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك؟ وما مدى صواب التكييف الفقهي المتداول في أدبيات القانون المدني والصيرفة الإسلامية؟

١- مقابلة مع مدير فرع الروضة، البنك الإسلامي الأردني، عمان، ١ / ١٠ / ٢٠١٧.

٣- ما مدى صحّة اعتبار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك معاملة جديدة غير خاضعة لأي من التكييفات الفقهية المتداولة؟

٤- ما مستند مانعي عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فيما يتعلق بشبهة اجتماع العقود؟

٥- ما مدى وجاهة الاستناد إلى هذه الشبهة للقول بمنع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؟

الدراسات السابقة:

ثمة جملة من الدراسات السابقة تناولت موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك، في جوانبه الفنيّة والقانونية والفقهية، لكن تلك الدراسات لم تفرد شبهة اجتماع العقود وأثرها على هذا العقد، بل كان تناول الدراسات ذات المباحث الفقهية لهذه الشبهة مختصرا جدا، وفي معرض الحديث عن خلاف العلماء في شرعية هذا العقد، وقد كان الحديث عن البيعتين في بيعة في معرض الاستدلال لمانعي هذا العقد، دون التأصيل الشرعيّ لمسألة اجتماع العقود، ولم يزد الحديث عن اجتماع العقود في أغلب هذه الدراسات استدلالا ومناقشة على صفحة واحدة في أحسن تقدير، ومن هذه الدراسات ذات المباحث الشرعية:

١- الإجارة المنتهية بالتمليك، إعداد: فراس محمد موسى الأسطل، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠٠٢م.

٢- ضوابط التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، إعداد: فاتن أحمد محسن العوامي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ٢٠١٤م.

٣- عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة «دراسة فقهية»، إعداد: حنان كمال

الدين جمال ضبان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠١٥م.

وقد ركز أغلب هذه الدراسات على الجوانب التأصيلية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وعلاقته بعقد الإجارة العادية بوصفه من العقود المسماة، وشروط ذلك العقد وأركانه، وخلاف العلماء في جوازه، وبعض التطبيقات المعاصرة له.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسات وغيرها، بإفراد مسألة اجتماع العقود والتأصيل الشرعيّ لهذا الاجتماع، وذكر الضوابط الشرعية الناظمة لجوازه، مع المناقشة المستفيضة لمعتمد القائلين بمنعه مطلقا، مع عدم الإسهاب في تصوير هذا العقد وتعريفه وبيان ماهيته، والتكييف الفقهي له، إلا بما يخدم فكرة الموضوع، والمتمثلة في مسألة اجتماع العقود، وانعكاساتها على مشروعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وتكييفه الفقهي.

منهج الدراسة:

اعتمدة هذه الدراسة على المنهجين الآتيين:

١- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المادة العلمية وجمعها من مظانها.

٢- المنهج التحليلي: من خلال معالجة المادة العلمية وعرض الآراء مع الأدلة ومناقشتها.

وسيعمد الباحث إلى دراسة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وصورها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثالث: شبهة اجتماع العقود في الإجارة المنتهية بالتمليك.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وصورها.

يعدّ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك تطويرا لعقد الإجارة، وهو من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وقبل الولوج في الحديث عن هذا العقد، والتكييف الفقهي له، ودراسة شبهة اجتماع العقود فيه، فلا بد من بيان مفهومه، وصوره، وسيكون ذلك عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

لما كان هذا العقد تطويرا لعقد الإجارة الذي تناوله الفقهاء، فإنه لا بد من تعريف عقد الإجارة لغة واصطلاحا، ثم تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وسيكون ذلك كلّهُ عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإجارة في اللغة.

تدور المادة اللغوية للجذر اللغوي (أَجَرَ)، حول معانٍ منها:

١- الجزاء والثواب في الآخرة[1]: فيقال: إن لك في هذا العمل أجرا، (أي جزاء) وثوابا من الله تعالى. ومنها قوله تعالى: ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧١]، أي جزاء من الله، وثوابا منه[2].

١- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٠٧ - ١٩٨٧)، مادة (أَجَرَ)، ٢ / ٥٧٦ - الصغاني: الحسن بن محمد بن الحسن القرشي، الشوارد، (تحقيق: مصطفى حجازي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة - جمهورية مصرالعربية، ط١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣)، مادة (أَجَرَ)، ص٧٢ - ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، (دار صادر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٤)، مادة (أَجَرَ)، ٤ / ١٠.

٢- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ - ١٩٩٩)، ٢ / ١٧٥ - الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠)، ٧ / ٣٩٨.

٢- أخذ العوض عن العمل أو المنفعة[١]: فيقال: أعطيته الأجرة، أي دفعت له عوضا عن عمل أو منفعة أدّاها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، أي العوض والمقابل عن الإرضاع، وهذا يتناول أجرة إرضاع الأم أو الظئر[٢]، وقوله تعالى: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧]، أي مالا مقابل ما قمت به من عمل، يتمثل في إقامة الجدار[٣].

٣- الجبر[٤]: ومنه أجّر عظم اليد، أي جبره؛ لأن الجبر تعويض عن النقص الذي أصاب العضو[٥]، فكان في معنى الإجارة.

الفرع الثاني: الإجارة في الاصطلاح.

عرفت الإجارة في الاصلاح الفقهي بتعريفات متعددة ومتباينة، ولكن

١- الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جِواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الاسكندرية - جمهورية مصر)، مادة (أَجَرَ)، ٢ / ١٠٤ - الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥)، مادة (أَجَرَ)، ص١٢٧٠.

٢- البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨)، ٥ / ٢٢٢ - الماتريدي: محمد بن محمد بن = = محمود، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، (تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٦- ٢٠٠٥)، ١٠ / ٦٧.

٣- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، (تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان)، ٣ / ٣٣١ - الفرّاء: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، معاني القرآن، (تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - جمهورية مصر العربية، ط١)، ٢ / ١٥٦.

٤- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، (تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال)، مادة (أَجَرَ)، ٦ / ١٧٣ - ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغةِ، (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦)، مادة (أَجَرَ)، ص٨٨.

٥- الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠١)، ١١ / ١٢٣ - ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩- ١٩٧٩)، ١ / ٦٢.

أجمعها وأمنعها، تعريف الإجارة بأنها:

(عقد على منفعة مباحة معلومة، لمدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم)[1].

ويعدّ هذا التعريف جامعا مانعا لما يأتي:

١- أنه أدخل في التعريف أقسام الإجارة كلها، وهي:

أ- إجارة الأعيان: بقوله: (من عين معينة)، حيث يتم في إجارة الأعيان تعيين العين المُؤَجَّرَة.

ب- الإجارة الموصوفة في الذمة: بقوله: (أو موصوفة في الذمة)، حيث يتم في إجارة الموصوف في الذمة، بيان أوصافِ العينِ المرادِ تأجيرُها، فيما ينضبط بالوصف، ويصحّ في هذه الحالة تسليمَ المُسْتَأجِرَ أي عين تنطبق عليها الأوصاف المذكورة في عقد الإجارة.

ج- الإجارة الواردة على العمل: بقوله: (أو على عمل معلوم)، وهذه الإجارة تكون واردة على عمل الإنسان، ويدخل فيها الأجير الخاص والمشترك.

٢- ذكره شروط عقد الإجارة وهي:

أ- (منفعة مباحة): ويخرج بها المنفعة المحرمة، كاستئجار قاعات للقمار، أو الاستئجار للزنى.

ب- (معلومة): حيث لا بد أن تكون المنفعة معلومة، فيخرج بها المنفعة المجهولة.

ج- (مدة معلومة): ويخرج بها المدة المجهولة، كما لو استأجر دارا لسنين، أو

١- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ - ١٩٩٣)، ٢ / ٢٤١.

لأشهر، دون أن يعيّن عددها.

د- (عوض معلوم): ويخرج به العوض المجهول، كما لو استأجر أجيرا بدنانير دون أن يعيّن عددها، أو بمال دون أن يعينه.

الفرع الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك.

عرفت الإجارة المنتهية بالتمليك بتعريفات متعددة، منها:

١- (أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المُؤَجَّرَة للمُسْتَأْجِرِ)[١].

٢- (عقد بين طرفين يؤجّر فيه أحدهما للآخر شيئاً بمبلغ معين من المال لمدة معينة، على أن تؤول ملكيةُ الشيءِ المستأجَرِ إلى المُسْتَأجِرِ في نهاية المدة المتفق عليها)[٢].

٣- (عقد بين طرفين، يؤجر أحدهما للآخر سلعة معينة، مقابل أجرة معينة، يدفعها المُسْتَأجِر على أقساط، خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمُسْتَأْجِرِ، عند سداده لآخر قسط بعقد جديد)[٣].

٤- (عقد على منفعة بعوض، مدة معلومة، بقصد تمليك عينها ملكا باتاً، عند انتهاء المدة)[٤].

وبالنظر إلى هذه التعريفات، فإنه يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

١- علي محيي الدين، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، الإجارة المنتهية بالتمليك- دراسة فقهية مقارنة، (مجلة المجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثاني عشر)، ١ / ٤٧٧.

٢- قلعجي: محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة، (دار النفائس، بيروت - لبنان)، ص٨٦.

٣- الحافي: خالد، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الشريعة الإسلامية، (ط٢، ٢٠٠١)، ص٦٠.

٤- الأسطل: فراس محمد موسى، الإجارة المنتهية بالتمليك، (رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٢)، ص٩.

١- إن التعريف الأخير قد قصر التمليك المرتبط بعقد الإجارة، على ما بعد انتهاء المدة، وهذا لا يصوّر حقيقة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛ لأن تمليك العين المُؤَجَّرَة يمكن أن يكون في أثناء مدّة الإجارة المتفق عليها، ويمكن أن يكون بعد انتهائها، فقصره التمليك على انتهاء المدّة ليس صحيحا.

٢- وأما التعريف الثالث، فبالإضافة إلى ما تقدّم من حصره التمليك بانتهاء المدّة، يلاحظ عليه:

أ- أنه حصر الإجارة المنتهية بالتمليك في إجارة الأعيان، بقوله: (سلعة معينة)، ومعلوم أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كما يرد على إجارة الأعيان، فإنه يرد على الإجارة الموصوفة في الذمة أيضا.

ب- أنه اشترط لتمليك العين المُؤَجَّرَة أن يكون ذلك بعقد جديد، وهذا الشرط ليس لازما؛ لأن التمليك ربما لا يكون بعقد جديد، وإنما يمكن أن يكون بشرط في عقد الإجارة، ينص على تمليك العين المُؤَجَّرَة، عند قيام المُسْتَأْجِر بتسديد ما عليه من أقساط.

٣- وأما التعريف الثاني، فقد وقع في ما وقع فيه التعريفان الثالث والرابع، من قصرهما التمليك على انتهاء عقد الإجارة.

وبناء على ذلك فإن التعريف المختار، هو التعريف الأول؛ لتجنبه المآخذ التي وقعت فيها التعريفات الأخرى:

أ- لم يشترط التعريف أن يكون التمليك بعقد جديد.

ب- لم يقصر التعريف الإجارة على إجارة الأعيان، فلم يعبّر بسلعة معينة، وإنما عبّر (بشيء)؛ ليدخل إجارة الأشياء الموصوفة في الذمة، كما أدخل إجارة الأعيان.

ج- لم يشترط انتهاء المدة للتمليك، حيث عبّر بقول: (على أن تنتهي بتمليك العين المُؤَجَّرَة للمُسْتَأْجِرِ)، فقوله: (على أن تنتهي)، يشمل ما إذا كان الانتهاء بمضيّ المدّة أم أثنائها.

د- نصّه على أن الأجرة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، تزيد في الغالب على أجرة المثل؛ نظرا لأن الأقساط المستحقّة تتوزع بين العائد الإيجاري الذي يشكّل الجانب الأعظم من القسط، خصوصا في السنوات الأولى، وتسديد المبلغ الممول به، والذي يحتلّ الجانب الأعظم من القسط، في السنوات أو الأشهر الأخيرة.

ويسمى هذا العقد بالإجارة التمليكية والتأجير المنتهي بالتمليك والبيع الإيجاري و الإيجار المقترن بوعد البيع والتأجير التمويلي[١].

المطلب الثاني: صور الإجارة المنتهية بالتمليك.

ثمّة عدّة صور للإجارة المنتهية بالتمليك، تدور حول عقد إجارة يشترط فيه التمليك، دون أن يقترن بعقد آخر، وعقد إجارة ينتهي بالتمليك مع اقترانه بعقد آخر، كالبيع أو الهبة، وعقد إجارة منتهية بالتمليك، يخيّر فيها المُسْتَأجِر بين خيارات، إذا رغب في تملك العين المُؤَجَّرَة، وفيما يأتي نبذة مختصرة عن صور هذا العقد:

١- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المُؤَجَّرَة: وصورة هذا العقد أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتملك العين المُؤَجَّرَة، مقابل ثمن يتمثل في المبالغ

١- بن بيّه، عبد الله بن الشيخ محفوظ، الإجارة المنتهية بالتمليك، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة)، ٤ / ٢٦٦٣- فرج: توفيق حسن، عقد البيع والمعاوضة، (مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية - جمهورية مصر، ١٩٨٥)، ص٤٣ - العبيدي: علي هادي، شرح أحكام عقدي البيع والإيجار، (المركز القومي للنشر، اربد- المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٠)، ص٦٠ - القري: محمد علي، العقود المستجدة وضوابطها ونماذج منها، (جامعة الملك عبد العزيز، جدة - المملكة العربية السعودية)، ص٣١

التي تدفع فعلاً، كأقساط إيجار خلال المدة المحددة، ويصبح المُسْتَأجِر مالكاً للشيء المُؤَجَّرِ تلقائياً، بمجرد سداد القسط الأخير[1].

وهذه الصورة لا يحتاج العقد معها إلى إبرام عقد جديد، لغايات تمليك العين المُؤَجَّرَة للمُسْتَأْجِرِ، وإنما يتضمن شرطا بتمليك تلك العين، إذا دفع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

وهذا العقد هو عقد إجارة في الأصل، لكنه تضمن شرطا في العقد، ينص على تمليكِ العينِ المُؤَجَّرَةِ للمُسْتَأْجِرِ إذا سَدَّد جميعَ الأقساطِ الإيجاريةِ.

٢- عقد إجارة ينتهي ببيع العينِ المُؤَجَّرَة: تتمثل صورة هذا العقد، في قيام المُؤَجِّر بتأجير العين المستأجرة مع وعد ملزم من قبل المُؤَجِّرِ، بتمليك المُسْتَأْجِرِ تلك العين، إذا تمكّن من تسديد الأقساط الإيجارية كلِّها، في المدةِ المحددةِ لعقد الإجارة[2].

وهذه الصورة المتمثلة في الوعد بالبيع، يتولّد منها ثلاث صور، هي على النحو الآتي[3]:

١- الرشيدي: محمد عبد اللطيف السعيد، مدى مشروعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة، (حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية، المجلد الرابع من العدد التاسع والعشرين)، ص١٠٤٣ - الحسون: فهد بن علي، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، (مكتبة مشكاة الإسلامية)، ص٢٤.

٢- قحف: منذر، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المُؤَجَّرَة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المجلد الرابع، العدد الثاني عشر)، ١٢ / ٢٣٨- حسون: الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، ص٢٣.

٣- السلامي: محمد المختار، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المجلد الرابع، العدد الثاني عشر)، ٢٢٠ - سعيفان: حسين سعيد، عبدالله: خالد أمين، العمليات المصرفية الاسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، (دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، ط١، ٢٠٠٨)، ص٢٢٥ - الشاذلي: حسن علي، الإجارة المنتهي بالتمليك، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المجلد الرابع، العدد الخامس)، ص٢١١٤- حسون: الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، ص٢٣.

أ- أن يكون الثمن الذي يتم فيه البيع ثمنا حقيقيا، يعكس ثمن المثل في السوق، وفي هذه الحالة غالبا ما تكون الأقساط الإيجارية مقاربة لأجرة المثل؛ لعدم دخول ثمن السلعة فيها.

ب- أن يكون ثمن السلعة الذي يدفعه المُسْتَأجِر - المشتري - ثمنا رمزيا، لا يعكس الثمن الحقيقي للعين المُؤَجَّرَة، وفي هذه الحالة فإن الأقساط الإيجارية غالبا ما تكون أكثر من أجرة المثل؛ وذلك لدخول ثمن السلعة في تلك الأقساط.

ج- الإجارة مع البيع التدريجي: وفي هذه الحالة يتم تأجير العين المُؤَجَّرَة للمُسْتَأجِر، مقابل عائد إيجاري أكثر من أجرة المثل، حيث تقسّم الأقساط إلى قسمين:

- بدل إجارة العين المُؤَجَّرَة.
- تسديد أجزاء متتالية من ثمن العين المُؤَجَّرَة المتفق عليه.

ومن الجدير ذكره في هذا المقام، أن عملية البيع التدريجي تتم على شكل عقود بيع متتالية، تزداد حصة المُسْتَأجِر باطراد مع مرور الأشهر والسنين، حتى تكون حصة المُسْتَأجِر في العين المُؤَجَّرَة كاملة، بانتهاء المدة ومع دفع آخر قسط، ولذلك فإن مقدار المبلغ المحسوم بوصفه بدل إجارة، يتناقص باطّراد أيضا إلى نهاية المدة؛ نظرا لتناقص حصة المُؤَجِّر من العين المُؤَجَّرَة، بينما تزداد حصة المُسْتَأجِر من ملكية العين المُؤَجَّرَة، ويزداد معها المبلغ المحسوم من القسط الإيجاري، بوصفه تسديدًا لثمن السلعة - العين المُؤَجَّرَة -، علما بأن نقل ملكية العين المُؤَجَّرَة إلى العميل لا يتم إلا بعد سداد آخر قسط.

٣- عقد إجارة ينتهي بهبة العين المُؤَجَّرَة[١]: وفي هذا العقد يتم تأجير العين لمدة معلومة، وبأقساط إيجارية محددة، وغالبا ما تكون هذه الأقساط الإيجارية أزيد من أجرة المثل، ويكون هذا العقد مقترنا بوعد ملزم للمُؤَجِّرِ بهبة العين المستأجرة عندما يتمكن المُسْتَأجِر من دفع آخر قسط، وهذه الهبة هي هبة مشروطة وليست هبة محضة.

ومن الجدير ذكره، أن هذه الهبة هي هبة صوريّة، الغرض منها إيجاد مخرج شرعي؛ لتمليك العين المُؤَجَّرَة للمُسْتَأجِرِ، دون أن يدفع ثمنا جديدا، علما بأنه دفع هذا الثمن مقدما، من خلال الأقساط الإيجارية التي كان يواظب على دفعها، طيلة مدة عقد الإجارة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

من خلال الصور المتقدمة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي الصور المشتهرة والمتداولة لدى المؤسسات المالية الإسلامية، فإن التكييف الفقهي يختلف باختلاف العقد المسمى الذي يلحق به، وقد أدى هذا إلى اختلافات بين الباحثين في التكييف الفقهي لهذا العقد، وفيما يأتي أشهر التكييفات الفقهية المتداولة:

١- تكييف هذا العقد على أنه عقد إجارة[٢]: حيث يذهب أصحاب هذا التكييف إلى أنَّ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، هو عقد إجارة، تضمن شروطا جعليّة من قبل المُؤَجِّر والمستأجر، وقد لا تكون هذه الشروط مألوفة، إلا أنه يعمل بها؛ لأنها تحقق مصلحة كل من المتعاقِدَيْن. ولا مانع من هذه الاشتراطات

١- جبر: هشام، الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق، (ورقة مقدمة لمؤتمر العلمي الثاني بعنوان: الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق، رام الله - فلسطين، ٢٠١٣)، ص١٤ - العوامي: فاتن أحمد محسن، ضوابط التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير- جامعة المدينة العالمية بماليزيا، ٢٠١٤)، ص٢٦.

٢- شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، ط٦، ١٤٢٧-٢٠٠٧)، ص٣٢٤.

عند هؤلاء؛ لأن الأصل في العقود والشروط الجواز[١].

وبالرغم من صحة هذا التكييف من الناحية الشكليّة، ونظرا للتشابه بين العقد المستحدث المطوّر، والعقد الأصلي المسمى، إلا أن ثمّة بعض الفروق، والتي تلقي ظلالا من الشك على صحة هذا التكييف وصوابه، ومن ذلك:

أ- أنَّ الالتزام بصيانة العين المُؤَجَّرَة يقع على عاتق المُسْتَأجِر[٢]، كما هو متعارف عليه لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وكما هو مبيّن في الشروط التي يتضمنها عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، والذي تصمّمه تلك المؤسسات، وهذا مخالف للقواعد العامة المعمول بها في عقد الإجارة الأصلي، والتي تحمّل المُؤَجِّر عبء صيانة العين المُؤَجَّرَة[٣]؛ لأنه هو المالك لرقبتها والمنتفع بأجرتها، بناء على قاعدة الغنم بالغرم[٤].

١- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق، (عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية)، ٣ / ٢٦٩ - السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١- ١٩٩١)، ١ / ٢٣٥ - البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة -جمهورية مصر العربية)، ٤ / ٣٦٠.

٢- ضمان: حنان كمال الدين جمال، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥)، ص٥٨.

٣- العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، البناية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠)، ١٠ / ٣١٣- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٥ / ٥١- الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، (دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان)، ٧ / ٥٢ - عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٩ - ١٩٨٩)، ٨ / ٤٤ - الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية)، ٤ / ٥٥- القليوبي: أحمد سلامة، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، (دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٩٥)، ٣ / ٨٧-٨٨ - البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان)، ٤ / ١٦.

٤- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١١- ١٩٩٠)، ص١٣٦ - التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، (مكتبة صبيح، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، ٢ / ٢٥ - ابن أمير حاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٣- ١٩٨٣)، ٢ / ٢٠٢

ب- أنَّ الأجرة التي يتقاضاها المُؤَجِّر مرتفعة[1]، وتزيد عن أجرة المثل كثيرا، خاصة عندما تكون مدّة الإجارة قصيرة، ومبلغ الدفعة الأولى الذي يدفعه المُسْتَأجِر للمُؤَجِّرِ - المؤسسة المالية - قليلا، وفي هذه الحالة يكون المبلغ الذي موّل به المصرف الإسلامي كبيرا، مما ينعكس ارتفاعا وزيادة في القسط الإيجاري الذي ربما يبلغ أضعاف أجرة المثل.

ج- إن القسط الإيجاري يقسّم إلى عائد إيجاري ودفعة من ثمن العين المُؤَجَّرَة، وهذا لا يحصل في الإجارة الأصلية.

د- كما أن هدف المُسْتَأجِر في هذا العقد ليس استئجار العين المُؤَجّرة، وإنما هدفه شراؤها، وما اللجوء إلى عقد الإجارة إلا بمثابة مخرج شرعي، يتوصل فيه المُسْتَأجِر المُفْتَرَضُ إلى شراء العين المأجورة[2].

٢- تكييف هذا العقد على أنه بيع[3]: ويتمثل ذلك في وعد المُؤَجِّر - المؤسسة المالية - المستأجر بتمليكه العين المُؤَجَّرَة، بعقد بيع جديد، سواء كان الثمن رمزيا أم حقيقيا.

٣- تكييف هذا العقد على أنه هبة[4]: وذلك لأن انتقال ملكية العين المُؤَجَّرَة - محل العقد - إلى المُسْتَأجِر المفترض يتم من خلال هبة المُؤَجِّر تلك العين إلى المُسْتَأجِر.

١- الرشيدي: محمد عبد الله بريكان، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك - دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط بعمان، ٢٠١٠)، ص٧٣.

٢- المرجع نفسه، ص٧٣.

٣- السبر: سعد بن عبدالله، التأجير المنتهي بالتمليك، (المعهد العالي للقضاء، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩)، ص١٣.

٤- روزي: سارة بنت عادل، العقود الملية المستجدة وضوابطها - دراسة أصولية تطبيقية-، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى في مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠)، ص٢٥٠ - الإجارة المنتهية بالتمليك مقارنة مع الشريعة الإسلامية، ص٧٥.

ولا يبدو هذا التكييف متجها؛ لما يأتي:

أ- ليس هدف المصرف أن يهب العين المُؤَجَّرَة إلى المُسْتَأجِر المفترض، وإنما هدف المُؤَجِّر - المؤسسة المالية - توظيف الأموالِ و تشغيلها؛ للحصول على عوائد وأرباح، ولا ينظر المُسْتَأجِر المفترض إلى هذا العقد على أنه هبة، وقد دفع ثمنه ضعفين أو أكثر في كثير من الأحيان، خاصة عندما تكون مدّة الإجارة طويلة كعشرين سنة أو أكثر، كما أنه لا صلة تربط المُسْتَأجِر - العميل - بالمؤجر - المؤسسة المالية -، تجعل التواهب بينهما أمرا مقبولا وجاريا.

ب- كما أن الأصل في الهبة أن تكون بلا عوض، فإذا صارت بعوض انقلبت إلى بيع ؛ لأنَّ الهبة بشرط العوض بيع ، بناء على أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[١].

وبالنظر إلى التكييفات المتقدمة وما يرد عليها، فإن الباحث يرى أن تلك التكييفات غير صحيحة ولا متجهة، وأنَّ وجه التشابه بين الإجارة المنتهية بالتمليك وبين كل واحد منها، لا يخفي الفروق بين ذلك العقد وكل واحد من تلك العقود على حدة، وأن الإجارة المنتهية بالتمليك ما هي إلا مخرج شرعي، يمكّن المؤسسات المالية الإسلامية من توظيف مدّخرات عملائها ومو ديعيها ومساهميها من إيجاد صيغ استثمارية، تولد العوائد والأرباح للمساهمين والمُوْدِعِين والمتعاملين.

ولذا فإن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ليس سوى عقد جديد، يختلف عن العقود المسماة، التي أُلحق بها وهي الإجارة والبيع والهبة، وإن هذا العقد يستمدّ مشروعيته وجوازه من جملة أمور منها:

١- الحموي: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥)، ٢ / ١٦٨ - البركتي، قواعد الفقه، ص٩١- آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص٨٧.

١- النصوص العامة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود، والأمر بالوفاء يستلزم المشروعية، والجواز؛ لأن الله عز وجل لا يأمر بالوفاء بعقد غير مشروع، وقد جاء لفظ العقود في هذه الآية عاما، فيدخل فيه كلُّ عقدٍ لا يتعارضُ وقواعدَ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

٢- مبدأ الرضائيّة في العقود، وهو مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، يشهد له الكثير من النصوص الشرعية، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما البيع عن تراض)[1]، والنص وإن كان في البيع خاصة إلا أنه يشمل كل عقد معاوضة؛ لأن عقود المعاوضة تَؤُوْلُ في النهاية إلى عقد البيع.

٣- مبدأ الحرية التعاقدية[2]: حيث ينص هذا المبدأ على حريّة التعاقد، ما لم يكن في ذلك التعاقد مخالفة لقواعد الشريعة ومقاصدها، وما لم يؤدِ إلى محظور شرعي في المعاملات، كالربا والغرر والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل.

٤- قاعدة الأصل في المعاملات الجواز[3]: وأن تحريم أي معاملة أو عقد لا بد أن يستند إلى دليل شرعي، يركن إليه ويعتمد عليه، فإذا لم يوجد هذا الدليل، فإنه ينبغي الرجوع إلى القاعدة المتقدمة وإعمالها، الأمر الذي يقرر الجواز والمشروعية.

٥- إنه لا يشترط لصحّة أي عقد أو جوازه أو مشروعيته، تكييفه وتخريجه على

١- ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم (٢١٨٥)، إسناده صحيح، انظر تحقيق فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه، ٢ / ٧٣٧، كما صححه ابن حبان، حديث رقم (٤٩٦٧)، ١١ / ٣٤١.

٢- القره داغي: علي محي الدين علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، (دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ١٤٢٢- ٢٠٠)، ص١٣٧-١٤٠.

٣- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥- ١٩٨٥)، ١ / ١٦٩ - ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، القواعد لابن رجب، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان)، ص٣٤٠- التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ١ / ٨٩.

أحد العقود المسماة، وإنما يكفي لصحته وجوازه ومشروعيته، أن يستند إلى النصوص العامة وقواعد الشريعة الكليّة ومقاصدها، الأمر الذي لا يحتاج معه إلى إلحاقه بها، وإن كان يحمل بعض سماتها وخصائصها.

٦- إن وَلَع بعض العلماء المعاصرين بالتكييف الفقهي، ورفضَهم أيَّ معاملةٍ أو عقد ما لم يندرج تحت واحد أو أكثر من العقود المسماة ليس مبررا، بل إنه يؤدي في النهاية إلى عرقلة أداء الفقه الإسلامي عبر اتخاذ موقف متحفظ من العقود والمعاملات التي لا يمكن تخريجها على عقد من العقود المسماة، وقد يؤدي في كثير من الأحيان إلى التكلف والتعسف في إلحاق العقد الجديد المستحدث بواحد من العقود المسماة.

وبناء على ذلك كله، فإنه يترجح لدى الباحث أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، عقد جديد مستحدث ذو نشأة قانونية في الأصل، وأنه عقد جائز ومشروع؛ لعدم تعارضه مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، واتجاهات نصوصها. علما بأن المؤسسات المالية الإسلامية قد توسعت في تبني هذا العقد، بوصفه صيغة من الصيغ التمويلية والاستثمارية، التي تتدنى فيها نسبة المخاطرة كثيرا؛ نظرا لأن العين المؤَجَّرَة تبقى في ملكية المَصْرِف إلى أن يُسدِّدَ المتعاملُ - المُسْتَأجِر - أخر قسط من الأقساط الإيجارية.

المبحث الثالث: شبهة اجتماع العقود في الإجارة المنتهية بالتمليك.

وتتمثل هذه الشبهة في أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يجتمع فيه أكثر من عقد في عقد واحد[1]، سواء أكان ذلك العقد بيعا أم هبة كما سبق بيانه في

١- الدبيان: أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢)، ٢٩ / ٥٤١ - الطيّار: عَبد الله بن محمد، وآخرون، الفقه الميسر، (مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١٠، ١٤٣٢- ٢٠١١)، ١٠ / ٣٩ - حمد، عزام، حكم اجتماع العقود في الصفقة الواحدة «دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة»، (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٢٨-٢٠٠٧)، ص٧٧.

صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث يقوم المُؤَجِّر في هذا العقد بنقل ملكية العين المُؤَجَّرَة إلى المُسْتَأجِر من خلال عقد آخر جديد هو البيع أو الهبة، وهذا الاجتماع في العقود منهي عنه، بل إن القول بحرمته وعدم جوازه هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وقد استدل الفقهاء على عدم جواز اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد بأدلة فيما يأتي أبرزها:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفيه: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما [٥] أو الربا)[٦].

١- السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، ١٤١٤ - ١٩٩٣)، ١٣ / ١٩- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٣١٣)، ٥ / ١٢٦ - البناية شرح الهداية، ٨ / ١٨٦.

٢- المواق: أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٦-١٩٩٤)، ٦ / ٢٢٤- مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة -رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم عن مالك-، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٤)، ٣/ ٢٢٥- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، الكافي في فقه أهل المدينة، (تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠- ١٩٨٠)، ٢ / ٧٤٠.

٣- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، الأم، (دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ط، ١٤١٠-١٩٩٠)، ٣/ ٤٣ - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ -١٩٩٩)، ٥ / ٣٢٠- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠)، ٥ / ١١٦.

٤- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، (دار العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣ - ١٩٩٣)، ٣ / ٦٦٠ - ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ - ١٩٩٧)، ٤ / ٣٤.

٥- المراد بأوكسهما: أقلهما ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٥ / ٢٢٠.

٦- سنن ابي داود، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم ٣٤٦١، قال شعيب الأرناؤوط حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ انظر تحقيق الأرناؤوط على سنن أبي داود، ٥ / ٣٢٢

٢- وعنه أيضا: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين في بيعة)[١].

٣- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صفقتين في صفقة)[٢].

٤- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (لا يَحِلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع ... الحديث)[٣].

٥- وعن مالك -رحمه الله-: ((أنه بلغه أن القاسم بن محمد سُئِلَ عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشر دينارًا إلى أجل، فكره ذلك ونهى عنه))[٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث المتقدمة، أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ينطوي على شبهة عقدين في عقد واحد، وقد جاء النهي عن ذلك في السنة النبوية المطهرة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٥].

٦- ولأن اجتماع عقدين في عقد واحد يؤدي إلى الغرر، حيث إن ارتباطهما يجعل أحدهما يتأثر بالآخر، فإذا تعثر أحد العقدين بما يوجب فسخا، انعكس ذلك على العقد الآخر، مما يورث الجهالة بالإضافة إلى الغرر[٦].

١- الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم ١٢٣١، النسائي، كتاب البيوع، حديث رقم ٤٦٣٢ قال الترمذي حديث حسن صحيح.

٢- سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم ١٢٣١.
حسّنه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٥ / ١٤٨

٣- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٤)، ٣ / ٢٨٣.
والحديث صحيح من رواية أحمد، قال الهيثمي بعد أن أورده: رواه البزار وأحمد، ورجال أحمد ثقات. انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٤ / ٨٤ -٨٥.

٤- الإمام مالك بن انس: الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم البلاغ: ٢٨٨٠، ص٣٩٧

٥- الأسطل: الإجارة المنتهية بالتمليك، ص٧٣- العوامي: ضوابط التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، ص٢٩- ضبان: عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة، ص٥٥.

٦- الشاذلي: الإجارة المنتهية بالتمليك، ٥ / ٢١٢٥- الأسطل: الإجارة المنتهية بالتمليك، ص١٢٠.

وقد توجهت نحو هذه الشبهة جملة من الاعتراضات والإيرادات التي اتخذت منحيين:

أولا: الطعن في الأحاديث التي ورد النهي فيها عن اجتماع عقدين في عقد واحد، والتي أوردت الدراسة طرفا منها.

ثانيا: عدم التسليم بأن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك داخل في النهي الوارد في هذه الأحاديث، وفيما يأتي مجمل هذه الاعتراضات والإيرادات:

١- تضعيف حديث أبي هريرة بروايتيه؛ لأن في سنده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه من جهة عدالته وضبطه[١].

٢- تضعيف حديث عبد الله بن مسعود، فقد رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وأكثر أئمة الحديث على أن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه ابن مسعود -رضي الله عنه-، حيث توفي ابن مسعود، وعبد الرحمن صغير، ليس في سن التحمل الذي يؤهله لرواية الحديث عن أبيه، والرواية الصحيحة لهذا الحديث موقوفة على عبدالله بن مسعود، فهو في هذه الحالة قول صحابي[٢].

٣- إن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لا يدخل في النهي النبوي الشريف عن بيعتين في بيعة، وفق التفسيرات الراجحة الواردة لهذا النهي في الكتب الفقهية وكتب شروح الحديث، فإن للعلماء عدّة تفسيرات لهذا النهي، هي:

أ- أن تكون إحدى البيعتين بالثمن الحال وأخراهما بثمن مؤجل أزيد من الثمن الحال، ولا يتفق البيعان على أحد الثمنين بل يمضيان على الإبهام كأن يقول البائع للمشتري: بعتك داري هذه بعشرة آلاف حالة، وبإثني عشر ألفا

١- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٣- ١٩٩٣)، ٥/ ١٨٠.

٢- القره داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٥٢.

مؤجلة، ولا يتفقان على تعيين أحد الثمنين، فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هذا البيع إنما هو بسبب الجهالة التي تكتنف الثمن؛ نظراً لعدم تعيين أي الصفقتين[١].

وواضح من ذلك أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لا يتناوله هذا النهي لما يأتي:

- ليس في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بيعتان أصلا، وإنما هو بيع واحد يعقب عقد إجارة بعد اتفاق العاقدين على نقل ملكية العين المُؤَجَّرَة إلى المُسْتَأجِر بعد انتهاء مدة الإجارة أو في أثنائها.
- إن العاقدين لا يتفرقان قبل الاتفاق على تحديد العقد الذي يريدانه، بل إنهما يتفقان على ذلك العقد وعلى شروطه كافة، وفي هذه الحالة فإن المحظور الشرعي الملحوظ في النهي النبوي الشريف - وهو الجهالة المفضية إلى التنازع - لا يوجد في هذا العقد.

ب-أن يعلق أحد البيعين على إتمام الآخر[٢]، كأن يقول البائع للمشتري أبيعك سيارتي بعشرين ألفا، على أن تبيعني دارك بمئة ألفا فأحد هذين البيعين متوقف على إتمام الآخر، فيلزم من ذلك بالإضافة إلى الجهالة، الإفضاء إلى

١- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ)، ٣٤/ ٣٩٠ - الصنعاني: أبو إبراهيم، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، (دار الحديث، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية)، ٢ / ٢٠.

٢- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (مكتبة القاهرة، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، ٤ / ١٧٦ - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستذكار، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠)، ٢٠ / ١٢٥- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥- ٢٠٠٤)، ٣ / ١٧٢.

التنازع، لا سيما إذا تعثر أحد البيعين لسبب من الأسباب كهلاك المبيع أو تعيبه في أحدهما.

وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك لا يتناوله النهي – وفق هذا التفسير – لما يأتي:

- ليس أحد العقدين في الإجارة المنتهية بالتمليك معلقا على الآخر، واجتماعهما في عقد واحد لا يعدّ تعليقا، فلا يدخل –والحالة هذه – في النهي عن صفقتين في صفقة وفق هذا التفسير.

- ثم إن العلة في التعليق وهي الإفضاء إلى الغرر والجهالة إذا لم يحصل المعلق عليه، أو النزاع إذا تعثّر أحد العقدين لسبب من الأسباب غير متوافرة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وحتى لو عجز المُسْتَأْجِر عن الاستمرار في عقد الإجارة أو رغب في إنهائه قبل انتهاء مدته، فإن المُؤَجِّر – المؤسسة المالية – تقوم بفسخ العقد وبيع المؤجّر، واسترداد عوائدها الإيجارية، ورد الباقي إلى المُسْتَأْجِر.

ج- إن المراد بالبيعتين في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما هما البيعتان اللتان تكونان في بيع العينة في بعض صوره[1]، كأن يقول البائع للمشتري بعتك سيارتي هذه لثمانية آلاف حالّة، على أن تبيعني إياها بعشرة آلاف مؤجلة، فيكون هدف البائع التحايل على الربا؛ لأن غايته الحصول على النقد وتسديده بزيادة على المبلغ الذي حصل عليه، وما السلعة هنا إلا واسطة للتوصل إلى هذه الغاية، وهذا البيع هو ذاته بيع العينة الذي عده أكثر الفقهاء صورة من صور الربا، وهذا التفسير هو الذي ارتضاه ابن القيم

١- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ – ١٩٩٥)، ٢٩ / ٤٤٧- ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١- ١٩٩١)، ٣ / ٢٥٠ - الاستذكار، ٢٠ / ١٢٥.

عندما قال:... والتفسير الثاني: (أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة وهذا معنى الحديث، الذي لامعنى له غيره وهو مطابق لقوله – فله أوكسهما أو الربا – فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد باع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين فإن أَبَى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا)[1]، ولا يخفى أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لا يتناوله النهي النبوي الشريف وفق هذا التفسير، لما يأتي:

- ليس في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بيعان أحدهما بثمن حال والآخر بثمن مؤجل من نفس البائع، بل هو عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المُؤَجَّرَة بصرف النظر عن الكيفية التي يتم بها التمليك، فهو لا يدخل في بيع العينة وفق هذا التفسير بحال.

- إن العلة في النهي عن بيع العينة غير متحققة في الإجارة المنتهية بالتملك، إذ العلة في النهي عن هذا البيع وتحريمه هي إفضاؤه إلى الربا، وهي غير متحققة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

- أن المُسْتَأجِر في الإجارة المنتهية بالتمليك لا يهدف من خلال هذه الصيغة إلى الحصول على النقد، كما هو الحال في بيع العينة، وإنما غرضه تملك العين المُؤَجَّرَة تملكا حقيقيا في نهاية مدة هذا العقد أو في أثنائها، وبهذا يظهر ضعف اندراج عقد الإجارة المنتهية بالتمليك تحت النهي عن البيعتين في بيعة وفق هذا التفسير.

١- ابن القيم: تهذيب السنن المطبوع مع مختصر سنن ابي داود، ٥ / ١٠٦

٤- وأما حديث عمرو بن شعيب فقد أجيب عنه بما يأتي:

أ- تضعيف الحديث حيث إن الحديث المذكور لا يصلح للاحتجاج به لضعفه[١].

ب- إن الحديث لا يدل على منع هذا العقد وفساده، فإن البيع في هذه المسألة قد اقترن بشرط واحد، وهو أن يستأجر السلعة بكذا، لمدة كذا على أن يبيعه سلعة أخرى بكذا، وليس في ذلك شرطان وإنما يوجد فيه عقد وشرط، فالأول يطالب بمقتضى العقد وهو الإجارة، والثاني يطالب بمقتضى الشرط وهو انتقال ملكية العين المُؤَجَّرَة[٢].

٥- أما القول بإفضاء اجتماع الإجارة مع البيع إلى الغرر والجهالة فلا يبدو متجها؛ لانتفاء الغرر والجهالة، من خلال تحديد الشروط في عقد الإجارة، فإذا تم فسخ عقد الإجارة فإن ملكية العين لا تنتقل إلى المُسْتَأجِر، علما بأن فسخ عقد الإجارة غالبا ما يكون بمبادرة من المُسْتَأجِر؛ لأسباب تخصّه، ولا يكون من المُؤَجِّر إلا إذا عجز المُسْتَأجِر عن تسديد الأقساط الإيجارية في مواعيدها، وفي كل الأحوال فإن المُؤَجِّر يستوفي حقه ويردّ ما بقي إلى المُسْتَأجِر، فلا غرر ولا جهالة إذن.

٦- عدم التنافي بين عقدي الإجارة والبيع؛ لكونهما من عقود المعاوضات، واختلافهما في كون الإجارة عقدا على المنافع، والبيع عقدا على الأعيان لايضر.

جاء في الشرح الكبير للدردير: (... بخلاف الإجارة مع بيع صفقة واحدة فلا تفسد؛ لعدم منافاتهما سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن يخيطه البائع، أو جلدا على أن يخرزه أو في غيره، كشرائه ثوبا

١- الصنعاني: سبل السلام، ٢/ ٢٠-٢١.

٢- السبر: التأجير المنتهي بالتمليك، ص١٦- الشاذلي: الإجارة المنتهي بالتمليك، ص٥/ ٢١٢٤- الحسون: الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، ص٢٩.

بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر)[١].

٧- إن الأصل في العقود والتصرفات والشروط الجواز، ولا يحرم منها أو يفسد إلا ما جاء النص بتحريمه[٢]، بناءً على قاعدة الأصل في المعاملات الجواز، قال ابن تيمية: (الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً)[٣].

٨- ولأن كلَّ عقد جاز عند الانفراد فإنه يكون جائزا عند الاجتماع[٤]، وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك يشتمل على عقد الإجارة وهو جائز منفردا، بالإضافة إلى عقد آخر وهو البيع أو الهبة وكل منهما جائز منفردا أيضا فلا يضرّ اجتماع أي منهما مع عقد الإجارة.

٩- ثم إن الفقهاء قد أجازوا الجمع بين عقد الإجارة وعقد البيع إذا كان العقدان واردين على عينين مختلفتين[٥]، كما لو قال بعتك سيارتي وأجرتك بيتي بعشرة آلاف. قال النووي: (فإذا جمع في صفقة بين إجارة وسلم، أو إجارة وبيع، أو سلم وبيع عين، أو صرف وغيره، فقولان أظهرهما: يصح العقد فيهما...)[٦]، وقال الشربيني: (ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة

١- الدردير: أبو البركات محمود بن أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل -وبهامشه حاشية الدسوقي، (دار الفكر، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية)، ٤ / ٥.

٢- قحف: الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المُؤَجَّرَة، ص٢٣٣- الأسطل: الإجارة المنتهية بالتمليك، ص٧٥- العوامي: ضوابط التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، ص٣٠.

٣- مجموع الفتاوى، ٢٩ / ١٣٢.

٤- التسولي: علي عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٨)، ٢ / ١٤ - المغني، / ١٦٢.

٥- البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، (تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربيَة المتحدة، ط١، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢)، ٣ / ٣٤١- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط٢، ١٤١٥- ١٩٩٤)، ٣ / ٤٨.

٦- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤١٢- ١٩٩١)، ٣ / ٤٣١.

وبيع أو سلم صَحَّا في الأظهر، ويوزع المسمى على قيمتهما...)[١]، فإذا جاز الجمع بين عقدين مختلفين على عينين مختلفتين فإن الجمع بين العقدين المختلفين على عين واحدة جائز أيضا قياسا[٢].

١٠-ثم إن الحاجة داعية إلى هذا النوع من العقود، فالمستأجر يحقق حاجته باستئجار الأعيان المُؤَجَّرَة من بيوت ومكاتب تجارية ونحوها، دون أن يكون مضطرا لدفع ثمنها في الحال؛ لأنه لا يملكه أو لأنه لا يرغب في تجميده، و ربما رغب في استثماره؛ لتحقيق عوائد وأرباح مجزية.

١١-ثم إن العرف قد جرى بمثل هذه التعاملات، فأكثر المؤسسات المالية من مصارف أو مؤسسات تمويل تلجأ إلى مثل هذه الصيغة؛ لتدني نسبة المخاطرة فيها، حيث تقترب من الصفر المئوي؛ لأن العين المُؤَجَّرَة تبقى في ملكية المؤسسة المالية إلى أن يحقق المالك شروط انتقال ملكيتها إليه.

ومن خلال ما تقدم من المناقشات يظهر أَنَّ جُلَّها قد دار حول فكرة اجتماع عقدين في عقد واحد، ومدى صحة هذا الاجتماع وشرعيته، وهل هو جائز حيث ورود الاجتماع على عين واحدة أو عينين مختلفتين؟ ومسألة اجتماع العقود في الإجارة المنتهية بالتمليك تعرف عند فقهاء القانون المدني بالعقود المركبة[٣]، وفكرة العقود المركبة عرفها الفقهاء في مدلولاتها ومضامينها، وليس في اصطلاحها، إلا أن موقفهم من هذه العقود كان غالباً ما يجنح إلى التحريم لدى الكثير من الفقهاء؛ نظراً لأن هؤلاء الفقهاء قد أدخلوا هذا النوع من العقود

١- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥- ١٩٩٤)، ٢ / ٣٩٩.

٢- الشاذلي: الإجارة المنتهية بالتمليك، ٥ / ٢١٢٧.

٣- عرّفت العقود المركبة بجملة تعريفات منها: الاتفاقيات التي تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المسماة، مع ترابط في تلك العناصر بطريقة لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها جميعا. القري: محمد علي، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، ص١٢.

في النهي الوارد في أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة التي سبق إيراد طرف منها، حيث إن أحد التفاسير المشهورة للنهي الوارد في هذه الأحاديث ينصبّ حول اشتمال العقد الواحد على عقدين، كأن يقول بعتك أرضي هذه بألف على أن تؤجرني دارك بألفين[١].

وقد تبنّى هذا الرأي وذاك التفسير بعض العلماء المعاصرين، حيث ذهبوا إلى تحريم أكثر العقود المركبة، وقد ظهر ذلك عند حديثهم عن بيع المرابحة للآمر بالشراء[٢]، وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك[٣]، بوصفه أن هذين العقدين يمثلان النسبة الأكبر من العقود التي تجريها المصارف الإسلامية، حيث استند القائلون بتحريم هذين العقدين وسواهما من العقود المركبة التي تتبناها المصارف الإسلامية في أنشطتها التمويلية والاستثمارية على هذه الأحاديث.

ولا يرى الباحث أن موقف بعض الفقهاء القدامى الذين نزعوا إلى تحريم هذا النوع من العقود، وكذلك موقف العلماء المعاصرين الذين تبنوا الموقف نفسه والفكرة نفسها له ما يبرره، وذلك لما يأتي:

١- عدم صحّة الاستناد إلى أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة، وصفقتين في صفقة، وما في معناها؛ لما سبق بيانه من المناقشات التي انصبّت حول سندها ومتنها، ولوجود تفسيرات أخرى لهذا النهي ذكرها الفقهاء في كتبهم،

١- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (دار الفكر، بيروت -لبنان)، ٦ / ٤٤٦-٤٤٧ - كشاف القناع على متن الإقناع، ٣ / ١٩٣- المبدع في شرح المقنع، ٤ / ٥٥ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣ / ٧٣ - المبسوط، ١٣ / ١٦.

٢- ابو زيد: عبد العظيم، بيع المرابحه وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، ط١، (دار الفكر، دمشق - الجمهورية العربية السورية)، ص٢٠٤ - المصري، رفيق، كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء، (مجلة المسلم المعاصر، عدد الثاني والثلاثون) ص١٨٥، عبد الخالق: عبد الرحمن، شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، (مجلة الجامعة الإسلامية، عدد التاسع والخمسون)، ص١٠٢

٣- المنيعي، محمد بن سليمان بن عثمان، الإجارة المنتهية بالتمليك- دراسة مقارنة، (موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد الثالث عشر، ١٤٢٢)، ص٩١ - الشاذلي، الإجارة المنتهيه بالتمليك، ٥ / ٢١١١، ضوابط التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، ص٤٠ -٤٢ - المعاملات الماليه أصالة ومعاصرة، ١٣ / ٤٧٣.

سبقت الإشارة إليها أيضا، فتعيين أحد التفسيرات دون غيرها يعدّ تحكّما، وبخاصة إذا علمنا أن المحققين من الفقهاء وشرّاح الحديث رجّحوا تفسيرات أخرى غير التفسير الذي استند إليه القائلون بعدم شرعيّة اجتماع العقود، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في كلام ابن تيمة وابن القيم وغيرهما.

٢- إن العلماء القائلين بحرمة العقود المركبة، بناءً على أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة قد اختلفوا في تفسير علة ذلك النهي؛ فمنهم من رأى أنَّ العلة تتمثل في الإفضاء إلى الربا[١]، ومنهم من رأى فيها غرراً وجهالة[٢]، ومنهم من رأى أنّ علة النهي هي اقتران العقد بشرط فتدخل في النهي عن بيع وشرط[٣].

٣- إن فكرة النهي عن بيعتين في بيعة، تعتمد على أيلولة هذا النوع من العقود، فإن آل إلى محرم كان محرماً كما في بيع العينة، فهو محرم لإفضائه إلى الربا المحرم، ويدل على ذلك بعض روايات الحديث التي ورد فيها (فله أوكسهما أو الربا)، فذكر الربا في هذه الرواية دال على أن النهي إنما كان لهذه العلة، ومن ذلك أيضا التورق[٤]، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى تحريمه[٥]، ومنه

١- الاستذكار، ٢٠ / ١٢٥- مجموع الفتاوى، ٢٩ / ٤٤٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ٢٥٠.

٢- البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، (دار الفكر، بيروت- لبنان)، ٦ / ٤١١- ٢١٦ - درادكة: ياسين أحمد، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الأردنية، = =عمان - المملكة الأردنية الهاشمية)، ص٧٧ - الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢- ٢٠٠٢)، ٣ / ٣١٣

٣- المرغيناني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١)، ٦ / ٤٤٦ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١)، ٣ / ٧٢ - مجموع الفتاوى، ٤ / ١٦٨

٤- التورق: هو من (الورْق أو الورق) وهي الدراهم من الفضة، والتورق طلب الورق. واصطلاحًا هو شراء سلعة لبيعها إلى آخرغير بائعَها الأول للحصول على النقد، مثال ذلك أن تشتري سلعة بثمنٍ مؤجل ثم يبيعها لآخر نقدًا ليحصل على الثمن.

٥- القول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي رواية عن الإمام أحمد، بل جعلها الإمام أحمد في رواية أبي داود من العينة (ينظر: مجموع الفتاوى، ٤ / ٢١، ٥ / ٣٩٢ -إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣ / ١٣٥)

أيضا تحريم الجمع بين الصرف والقرض؛ لإفضائه إلى الربا المحرم، حيث يدخل في القرض الذي جرّ نفعاً فتكون فيه شبهة الربا ظاهرة[١]. والنظر إلى مآلات الأفعال والعقود والتصرفات من معهودات الشارع الحكيم.

قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم في فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرء)[٢].

٤- ثم إن المعاملات بأنواعها مبنية على التعليل ومعقولية المعنى، بخلاف العبادات التي الأصل فيها التعبد المحض والتوقيف، وبناء على ذلك فإن النظر إلى علل الأحكام الشرعية في المعاملات تعدّ من أبرز المقومات المعينة على الوصول إلى حكم شرعي يكون أقرب للصواب، فإذا كانت العلة في نوع معين من العقود، الإفضاء إلى الربا فإن العقود التي لا تتوافر فيها هذه العلة لا تعدّ محرمة، وإن كانت مشابهة لعقود أخرى تبدو فيها علة الربا متحققة؛ لأنَّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً[٣]، كما أنَّ وجود علة الربا في عقد يوجب تحريمه، وإن لم يرد النهي عنه بخصوصه، أو لم يكن مشابها لعقود أخرى وجدت فيها علة الربا، فالعبرة ليست بشكل العقد وإنما بحقيقته وبوجود علة النهي عنه، ومن ثَمَّ فينظر إلى العقود المركبة وتستجلى فيها العلة، فإن كان فيها علة أو أكثر موجبة للتحريم، حينئذ يقال بحرمتها وإن لم يكن الأمر كذلك، فإن القول بالحرمة غالبا ما يكون مجانبا للصواب،

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩ / ٣٣٣.

٢- الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الجيزة- جمهورية مصر العربية، ط١)، ٥ / ١٧٧.

٣- القرشي: عبدالله بن مرزوق، أثرالنظر في المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى- مكة المكرمة المملكة العربية السعودية)، ص٢٤٢.

ومبنياً على النظرة الظاهرية للعقود وعدم الالتفات إلى عللها ومعانيها، قال الشاطبي: ((وأما أنَّ الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلأمور: أولها الاستقراء، فإنّا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمتنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدراهم بالدراهم إلى أجل يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض))[1].

٥- إن تضييق دائرة العقود المباحة ليس فيه مصلحة معتبرة؛ لأن هذا التضييق سيؤدي إلى عرقلة الحياة الاقتصادية، وتحجيم قدرة الفقه والاقتصاد الإسلاميين عن اجتراح الحلول الشرعية، لما يستجد من نوازل، وسيؤدي غالباً إلى توليد الانطباع بأن الفقه والاقتصاد الإسلاميين قاصران، وغير قادرين على مسايرة الزخم المتسارع للمستجدات الفقهية والاقتصادية، وأنهما يعجزان عن بلوغ أي مستوى يبلغه ركب الحضارة الإنسانية، بينما يؤدي توسيع دائرة العقود المباحة إلى فتح آفاق رحبة أمام الفقه والاقتصاد الإسلاميين؛ ليثبتا قدرتهما على إيجاد الحلول لما يستجد من نوازل، واجتراح الأجوبة المقنعة، لما يحدث من وقائع، وما دام ذلك كذلك فإن الشريعة الإسلامية مبتناة على جلب المصالح وتعظيمها، ودرء المفاسد وتحجيمها، قال ابن القيم: ((فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلُّها، ورحمة كلُّها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكلَّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل...))[2]. ولا شك أن استجلاب مصلحة تمكين

١- الشاطبي، الموافقات، ٢ / ٥٢٠.

٢- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١ / ٤١.

الاقتصاد والفقه الإسلاميين من الاضطلاع بدورهما في رفض الحياة الاقتصادية بالحلول الناجعة والأجوبة المقنعة، استجلاب لمصلحة راجحة. وأن تقييد الفقه والاقتصاد الإسلاميين عبر تضييق دائرة العقود المباحة، فيه مفسدة راجحة ينبغي استدفاعها.

٦- وبناء على ما تقدّم فإنه يظهر للباحث مشروعية اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد، بما في ذلك الإجارة المنتهية بالتمليك، بيد أن هذه المشروعية ليست مطلقة وإنما هي مضبوطة بضوابط فيما يأتي أبرزها:

أ- ألّا تخالف العقود الداخلة في التركيب جميعها أو بعضها نصاً شرعياً[١]، فإن خالفت جميعها أو بعضها نصاً شرعياً واضحاً قطعياً في دلالته فلا يصح اجتماعها عندئذٍ؛ وذلك لأن ما حُرِّم منفردًا يُحَرَّمُ إذا اجتمع مع غيره.

ب- ألا يكون في اجتماع العقود قصداً إلى حيلة ربوية، فإن كان اجتماعها يُقصد به التوصّل إلى ما هو محرم، فإن العقود المركبة تصبح حراماً؛ لأنها في هذه الحالة تعود إلى الحيل المحرمة[٢].

١- أبو تايه، طارق محمد، التحوطات في رأس المال وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية - أطروحة دكتوراه -، (الجامعه الأردنية، عمان- الأردن، ٢٠١٥)، ص٢٠٥- حماد: نزيه، قضايا فقهيه معاصرة في المال والاقتصاد، (دار القلم، دمشق - الجمهورية العربية السورية، ط١)، ص٢٥٢ - حماد: نزيه، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، (دار القلم، دمشق - الجمهورية العربية السورية، ط١)، ص١٨- رواحنه، علي: شديفات، جمانه، أثر العقود المركبة «المضاربة والمرابحة» في التمويل المصرفي الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التآكل، (مؤتمر صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، جامعة آل البيت)، ص٣، القري: محمد علي، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، ص٢٦.

٢- هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: المعيار رقم(٢٥)، بند (٤ / ٢)، ص٤٢١، القري: محمد علي، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، ص٢٩، رواحنه، علي، وشديفات، جمانه، أثر العقود المركبة «المضاربة والمرابحه» في التمويل المصرفي الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التآكل، ص٤.

ج- أن لا يؤدي اجتماع العقود إلى إباحة ما هو محرّم شرعاً، كالعقود المؤدية إلى الربا أو الغرر أو الجهالة، فإن كانت مؤدية إلى ذلك كله أو بعضه فإنها لا تحل[1].

د- أن لا يكون بين العقدين أو العقود المجتمعة تضادّ أو تناقض في الأحكام، للاختلاف بينها في الموجبات أو المقتضيات؛ كالجمع بين الهبة والبيع أو المضاربة وإقراض رأس المال للمضارب[2]، فإن موجبات هذه العقود مختلفة، بل متناقضة؛ لأن انتقال الملك بالبيع يكون بعوض، وانتقاله بالهبة يكون بغير عوض، وهكذا الأمر في الأمثلة الأخرى؛ لأن الاجتماع يعني وجوب تنفيذها معاً، ولا يمكن التنفيذ في حالة الاختلاف والتناقض، إذ كيف يمكن أن ينفذ البيع والهبة في آن واحد إذا كان المعقود عليه واحدا ؟!

١- سعدي: هاجر، دور الهندسة المالية الاسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، (المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ٢٠٠٤)، ص٧، القري: محمد علي، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، ص٢٦، حماد: نزيه، العقود المركبة، ص ١٨، حماد: نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد، ص ٢٦٠.

٢- أبو تايه، طارق محمد، التحوطات في رأس المال وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص ٢٠٥، حماد: نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص٢٦١، حماد: نزيه، العقود المركبة، ص ١٨- هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢٥)، البند (٤ / ٤)، ص ٤٢١.

الخاتمة

لقد توصّلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يأتي أبرزها:

النتائج:

١- يتمتع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بمزايا متعددة تعود بالنفع على المُؤَجِّر والمستأجر، أم جُعِلت هذه الصيغة من بين الصيغ الأكثر تفضيلا لدى المؤسسات المالية الإسلامية، مما أغرى المؤسسات المالية الإسلامية بالتوسع في استخدام هذه الأداة التمويلية والاستثمارية، والمرونة في أخذ الضمانات المصرفية اللازمة لتلك الصيغة.

٢- يعدّ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك نتاجا للفكر القانوني، وبخاصة لدى فقهاء القانون المدني، علما بأن هذا العقد ليس محصورا في الفقه الإسلامي، بل إن القوانين الأوروبية كالقانون الفرنسي وغيره يتبنى هذا العقد.

٣- لا يمكن إلحاق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بعقد بعينه من العقود المسماة، وإن كان هذا العقد يحمل بعض سمات تلك العقود وخصائصها.

٤- يعدّ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقدا جديدا ومطوّرا عن جملة من العقود، وهو وليد الفكر القانوني والفقهي، كما يعدّ وليدا للأعراف المصرفية عموما والإسلامية منها على وجه الخصوص.

٥- إن شبهة اجتماع العقود كانت من أبرز الشبه التي أثيرت حول مشروعية هذا العقد في الفقه الإسلامي، ومشروعية تطبيقاته المختلفة لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

٦- إن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لا يدخل تحت النهي النبوي الشريف عن بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة.

٧- إن الالتفات إلى معاني الأحكام وعللها يرجح شرعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وإمكانية الاستفادة منه ومن تطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية.

التوصيات:

١- توصي الدراسة الباحثين بالتوسع في إجراء الدراسات الجادّة حول هذا العقد، خاصّة فيما يتعلق بدراسة الشبه الواردة عليه، وتحديد موقف الفقه الإسلامي منها.

٢- كما توصي الدراسة باستحداث تطبيقات وصيغ أخرى تتلافى قدر الإمكان الشبه التي تثار في الأدبيات الفقهية والقانونية، وأدبيات الصيرفة الإسلامية على هذا العقد.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
- الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠١).
- الأسطل: فراس محمد موسى، الإجارة المنتهية بالتمليك، (رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٢).
- الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م).
- ابن أمير حاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٣ – ١٩٨٣).
- البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، (دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ت).
- البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، د.ت).
- البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ – ١٩٩٣).
- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، د.ت).
- البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨).
- بن بيّه، عبد الله بن الشيخ محفوظ، الإجارة المنتهية بالتمليك، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة).

- أبو تايه، طارق محمد، التحوطات في رأس المال وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية – أطروحة دكتوراه –، (الجامعه الأردنية، عمان – الأردن، ٢٠١٥).
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير، (تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٩٩٨).
- التسولي: علي عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٨).
- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، (مكتبة صبيح، القاهرة – جمهورية مصر العربية، د.ت).
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ – ١٩٩٥).
- جبر: هشام، الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق، (ورقة مقدمة لمؤتمر العلمي الثاني بعنوان: الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق، رام الله – فلسطين، ٢٠١٣).
- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٠٧ – ١٩٨٧).
- الحافي: خالد، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الشريعة الإسلامية، (ط٢، ٢٠٠١).
- ابن حبان: محمد بن حبان البُستي، صحيح ابن حبان، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ – ١٩٨٨).
- الحسون: فهد بن علي، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، (مكتبة مشكاة الإسلامية).
- حماد: نزيه:
  - العقود المركبة في الفقه الإسلامي، (دار القلم، دمشق – سورية، ط١، ٢٠٠٥).
  - قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد، (دار القلم، دمشق – سورية، ط١، ٢٠٠١).

- قضايا فقهيه معاصرة في المال والاقتصاد، (دار القلم، دمشق – الجمهورية العربية السورية، ط١، ٢٠١٢).
- حمد، عزام، حكم اجتماع العقود في الصفقة الواحدة «دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة»، (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٢٨ –٢٠٠٧).
- الحموي: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥).
- الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، (دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، د.ت).
- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية – عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، ط١، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩).
- الدبيان: أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢).
- درادكة: ياسين أحمد، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الأردنية، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، ١٩٧٤).
- الدردير: أبو البركات محمود بن أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل – وبهامشه حاشية الدسوقي، (دار الفكر، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، د.ت).
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، د.ت).
- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، القواعد لابن رجب، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ت).
- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٥ – ١٩٩٤).
- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤).

- الرشيدي: محمد عبد اللطيف السعيد، مدى مشروعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة، (حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية - جمهورية مصر، المجلد الرابع من العدد التاسع والعشرين، ٢٠١٠).
- الرشيدي: محمد عبدالله بريكان، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك - دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير - جامعة الشرق الأوسط بعمان، ٢٠١٠).
- رواحنه، علي، وشديفات، جمانه، أثر العقود المركبة « المضاربة والمرابحة» في التمويل المصرفي الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التآكل، (مؤتمر صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، جامعة آل البيت، ٢٠١١).
- روزي: سارة بنت عادل، العقود الملية المستجدة وضوابطها - دراسة أصولية تطبيقية -، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى في مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠).
- الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الاسكندرية - جمهورية مصر، د.ت).
- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ - ٢٠٠٢).
- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (دار العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣ - ١٩٩٣).
- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ - ١٩٨٥).
- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٣١٣).
- السبر: سعد بن عبدالله، التأجير المنتهي بالتمليك، (المعهد العالي للقضاء، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩).
- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ - ١٩٩١).

- السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، ١٤١٤ – ١٩٩٣).
- سعدي: هاجر، دور الهندسة المالية الاسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، (المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ٢٠٠٤).
- سعيفان: حسين سعيد، عبدالله: خالد أمين، العمليات المصرفية الاسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، (دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، ط١، ٢٠٠٨).
- السلامي: محمد المختار، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المجلد الرابع ، العدد الثاني عشر، ٢٠١٠).
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١١ – ١٩٩٠).
- الشاذلي: حسن علي، الإجارة المنتهي بالتمليك، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المجلد الرابع ، العدد الخامس).
- الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الجيزة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٧هـ).
- الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، الأم، (دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، ١٤١٠ –١٩٩٠).
- شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، ط٦، ١٤٢٧ –٢٠٠٧).
- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ – ١٩٩٤).
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٣ – ١٩٩٣).

- الصغاني: الحسن بن محمد بن الحسن القرشي، الشوارد، (تحقيق: مصطفى حجازي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة – جمهورية مصر، ط١، ١٤٠٣ – ١٩٨٣).
- الصنعاني: أبو إبراهيم، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، (دار الحديث، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، د.ت).
- ضبان: حنان كمال الدين جمال، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥).
- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ – ٢٠٠٠).
- الطيّار: عَبد الله بن محمد، وآخرون، الفقه الميسر، (مدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١٠، ١٤٣٢ – ٢٠١١).
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري:
  - الاستذكار، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠).
  - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ).
- الكافي في فقه أهل المدينة، (تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠ – ١٩٨٠).
- عبد الخالق: عبد الرحمن، شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، (مجلة الجامعة الإسلامية، عدد التاسع والخمسون، ١٤٠٣هـ).
- العبيدي: علي هادي، شرح أحكام عقدي البيع والإجار، (المركز القومي للنشر، اربد – المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٠).
- علي محيي الدين:
  - الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، الإجارة المنتهية بالتمليك – دراسة فقهية مقارنة، (مجلة المجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثاني عشر).

- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، (دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ – ٢٠٠).

- عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٩ – ١٩٨٩).
- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠).
- العوامي: فاتن أحمد محسن، ضوابط التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير – جامعة المدينة العالمية بماليزيا، ٢٠١٤).
- العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، البناية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ – ٢٠٠٠).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، د.ت).
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة، (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦).
- مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٣٩٩ – ١٩٧٩).
- الفرّاء: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، معاني القرآن، (تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار و عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – جمهورية مصر العربية، ط١، د.ت).
- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، (تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت).
- فرج: توفيق حسن، عقد البيع والمعاوضة، (مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية – جمهورية مصر، ١٩٨٥).
- الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥).

- قحف: منذر، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المُؤَجَّرَة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المجلد الرابع، العدد الثاني عشر).
- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (مكتبة القاهرة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٣٨٨هـ).
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق، (عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، د.ت).
- القرشي: عبدالله بن مرزوق، أثرالنظر في المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى - مكة المكرمة المملكة العربية السعودية).
- القري: محمد علي، العقود المستجدة وضوابطها ونماذ ج منها، (جامعة الملك عبد العزيز، جدة - المملكة العربية السعودية).
- قلعجي: محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة، (دار النفائس، بيروت - لبنان، ٢٠١٠).
- القليوبي: أحمد سلامة، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، (دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٥).
- ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١ - ١٩٩١).
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ - ١٩٩٩).
- الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، (تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥).
- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
- مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة - رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم عن مالك -، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٤).

- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، (تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ت).
- المرغيناني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ).
- ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ – ١٩٩٧).
- المنيعي، محمد بن سليمان بن عثمان، الإجارة المنتهية بالتمليك – دراسة مقارنة، (موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد الثالث عشر، ١٤٢٢).
- المواق: أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦ –١٩٩٤).
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – الجمهورية العربية السورية، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦).
- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ت).
- هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: المعيار رقم(٢٥)، بند (٤ / ٢).
- الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م).

References:

- Ibn Al-Atheer: Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad, ALne-haya Fe Gharib al-Hadith and al-Athar, (investigation: Taher Ahmad al-Zawy - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library, Beirut - Lebanon, 1399 AH - 1979 AD).
- Albaythawi: Nasser al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi, Anwar altanzeel w asrar altaaweel, (investigation: Muhammad Abd al-Rahman al-Mar`shili, Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, I 1, 1418).
- Al-Haythami: Abu al-Hassan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Suleiman, Majmaa alzawaed w manbaa alfoaed (Al-Qudsi Library, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1414 AH - 1994 AD).
- Bin Beyah, Abdullah Bin Al-Sheikh Mahfouz, The Lease Ended to Own Ownership, (Journal of the Islamic Fiqh Academy, Fifth Session).
- Abu Tayeh, Tariq Muhammad, Hedges in Capital and its Applications in Islamic Banking - PhD thesis - (University of Jordan, Amman - Jordan, 2015).
- Al-Tirmidhi: Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Aljamee alkabeer, (investigation: Bashar Awad Maarouf, Islamic Dar Al-Gharb, Beirut - Lebanon, 1998).
- Al-Tasouli: Ali Abdel Salam, ALbahja fe sharh altohfa, (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1988).
- Al-Taftazani: Saad Eddin Masoud bin Omar, SHareh ltalweeh ala altawtheeh, (Sobeih Library, Cairo - Arab Republic of Egypt).
- Ibn Taymiyyah: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani, Majmoaa al Fatawa, (Investigation: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, The Prophetic City - Saudi Arabia, 1416 - 1995).
- Jabr: Hisham, The Tenancy Ended in Ownership Between Theory and Practice, (paper presented to the second scientific conference entitled: Islamic Banking Services between Theory and Practice, Ramallah - Palestine, 2013).
- Al-Gohary: Abu Nasr Ismail bin Hammad, Al-Sahah, ALsehah taj alloghah w sehah alarabiah (investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Alam for Millions, Beirut - Lebanon, 4th edition, 1407-1987).
- Al-Hafi: Khaled, the lease ending in ownership in the light of Islamic law, (2nd edition, 2001).

- Al-Azhari: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Hirawi, Tahtheeb ALl-loghah, (Achievement: Muhammad Awad Marib, Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, 1st edition, 2001).
- Ibn Hibban: Muhammad bin Hibban Al-Busti, Sahih Ibn Hibban, (Investigation: Shoaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1408-1988).
- Al-Hassoun: Fahd bin Ali, The Lease Ended to Ownership in Islamic Jurisprudence, (Mishkat Islamic Library).
- Hammad: Nazih, Complex Contracts in Islamic Jurisprudence, (Dar Al-Qalam, Damascus - Syrian Arab Republic, 1st edition).
- Hammad: Nazih, Contemporary Jurisprudence Cases in Finance and Economy (Dar Al-Qalam, Damascus - Syrian Arab Republic, 1st edition).
- Hamad, Azzam, Ruling on Contracts Contracts in the One Deal, "Contemporary, Applied and Contemporary Study" (Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume Three, First Issue, 1428-2007).
- Al-Hamwi: Ahmad bin Muhammad Makki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Husayni, winking the eyes of insights in explaining the likes and isotopes (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1405-1985).
- Al-Khurshi: Muhammad bin Abdullah Al-Maliki Abu Abdullah, Sharh Mukhtaser Khalil, (Dar Al-Fikr Printing House, Beirut - Lebanon).
- Abu Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al Ashath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi, Sunan Abi Dawood, (Dar Al-Resala International - Amman - The Hashemite Kingdom of Jordan, 1st edition, 1430 - 2009).
- Al-Debian: Abu Omar Debian Bin Muhammad, Financial Transactions Originality and Contemporary, (King Fahd National Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1432).
- Daradkeh: Yassin Ahmed, Al-Gharr Theory in Islamic Law (Jordanian Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Amman - The Hashemite Kingdom of Jordan).
- Al-Astal: Firas Muhammed Musa, Lease-to-Ownership (Master Thesis - Islamic University of Gaza, 2002).
- Al-Dardeer: Abu Al-Barakat Mahmoud bin Ahmed, ALshareh alkabeer ala mokhtaser Khaleel, (Dar Al-Fikr, Amman - The Hashemite Kingdom of Jordan).
- Al-Desouki: Mohammed bin Ahmed bin Arafa, Hasheat aldasoki (Dar Al-Fikr, Amman - The Hashemite Kingdom of Jordan).

- Ibn Rajab: Zainuddin Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hassan, AL-kawaed l Ibn Rajab (House of Scientific Books, Beirut - Lebanon).
- Al-Rahibani: Mustafa bin Saad bin Abdo, mataleb oli alnoha fe shareh ghayat almntaha, (Islamic Office, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1415-1994).
- Ibn Rushd Al-Hafeed: Abu Al-Walid Muhammad Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Ahmad Ibn Rushd Al-Qurtubi, Bedayet Al-Mujtahid w nhayet Al-Muqtasid (Dar Al-Hadith, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1425 - 2004).
- Al-Rashidi: Muhammad Abd al-Latif al-Saeed, The Legitimacy of the Lease-to-Ownership Contract in Islamic Jurisprudence - A Comparative Jurisprudence Study, (Yearbook of the College of Islamic and Arab Studies for Girls, Alexandria - Egypt, Volume IV of the Twenty-ninth Issue).
- Al-Rashidi: Muhammad Abdullah Brikan, The Lease-to-Ownership Contract - A Comparative Study with Islamic Law, (Master Thesis - Middle East University, Amman, 2010).
- Rawahneh, Ali: Shdifat, Jumana, The Impact of “Speculative and Murabaha” Complex Contracts on Islamic Banking and Preserving Capital from Corrosion (Conference on Innovative Forms of Islamic Banking Finance, Al Al Bayt University).
- Rosy: Sarah Bint Adel, Emerging Fillings and their Controls - Fundamentalist and Applied Study - (Master Thesis, Umm Al-Qura University in Makkah, Saudi Arabia, 2010).
- Al-Zubaidi: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Taj al-aros mn Jawaher alkamoos, (investigation: a group of investigators, Dar al-Hidaya, Alexandria - Egypt).
- Al-Albani: Muhammad Nasir al-Din, Irwa ‘al-Ghaleel fe takhreej ahadiths Manar al-Sabeel (Islamic Office, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1405 AH - 1985 AD).
- Al-Zarqani: Abdel-Baqi bin Youssef bin Ahmed, Sharh Al-Zarqani ala mokhtaser Khalil, (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422-2002).
- Al-Zarkashi: Shams al-Din Muhammad bin Abdullah, Sharh al-Zarkashi, (Dar al-Obeikan, Riyadh - Saudi Arabia, I 1, 1413 - 1993).
- Al-Zarkashi: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, ALmanthiur fe alkawaed alfekhyah (Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition, 1405-1985).
- Al-Zayla’i: Fakhr al-Din Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barai, Tabeen alhakaaek

shareh kanez aldkaek, (Al-Amiriya Grand Press, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1313).

- Sounding: Saad bin Abdullah, lease-to-own lease (Higher Judicial Institute, Riyadh - Saudi Arabia, 1429).
- Al-Sobky: Taj Al-Din Abd Al-Wahhab bin Taqi Al-Din, Alashbah w alnthaer, (Dar Al-Kutub Al-Alami Scientific, 1st edition, 1411-1991).
- Al-Sarkhasi: Shams of the Imams Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Al-Mabsut, (Dar Al-Maarefa, Beirut - Lebanon, Dr. I, 1414-1993).
- Saadi: Hajar, The Role of Islamic Financial Engineering in Innovating Islamic Financial Products, (International Conference on Innovative Products and Applications and Financial Engineering International Academy for Sharia Research, 2004).
- Saifan: Hussein Saeed, Abdullah: Khaled Amin, Islamic Banking Operations: Modern Accounting Methods, (Wael House for Publishing and Distribution, Amman - The Hashemite Kingdom of Jordan, 1st edition, 2008).
- Al-Salami: Muhammad Al-Mukhtar, Lease-to-Ownership and Lease Sukuk, (Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, Jeddah, Volume IV, Twelfth Issue).
- Ibn Amir Haj: Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, The report and the inking (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1403-1983).
- Al-Suyuti: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, ALashbah w alnathaer (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1411-1990).
- Al-Shazly: Hassan Ali, The Lease Ended in Ownership (Journal of the Islamic Fiqh Academy, affiliated to the Organization of the Islamic Conference, Jeddah, Volume 4, Number 5).
- Al-Shatby, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammed Al-Lakhmi Al-Gharnati, Al-Mowafiqat, (Dar Ibn Affan, Giza - Arab Republic of Egypt, 1st edition).
- Al-Shafi'i: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad Bin Idris Bin Al-Abbas Bin Othman Bin Shafi Bin Abdul Muttalib Bin Abdul Manaf, Alom, (Dar Al-Maarifa, Beirut - Lebanon, Dr. I, 1410-1990).
- Shbair: Muhammad Othman, Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, (Dar Al Nafaes for Publishing and Distribution, Amman - The Hashemite Kingdom of Jordan, 6th edition, 1427-2007).
- El-Sherbiny: Shams El-Din, Mohamed Ibn Ahmed El-Khatib, Moghnee almohtaj

ela maerefat mane alfath almonhaj, (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1415-1994).

- Al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, Neel Al-Awtar, (investigation: Essam El-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Cairo - Egypt, I 1, 1413 - 1993).
- Al-Saghani: Al-Hassan bin Muhammad bin Al-Hassan Al-Qurashi, Al-Sharoud, (investigation: Mustafa Hegazy, The General Authority for Prince's Press Affairs, Cairo - Republic of Egypt, 1st edition, 1403-1983).
- Al-Sanani: Abu Ibrahim, Izz al-Din Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hassani, Sobel Alsalam, (Dar Al-Hadith, Makkah Al-Mukarramah - Kingdom of Saudi Arabia).
- Dabban: Hanan Kamal Al-Din Jamal, The Financial Leasing Contract and Its Contemporary Applications (Master Thesis, Islamic University of Gaza, 2015).
- Al-Babarti: Ekmeleddin Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud Abu Abdullah, ALenayah shareh alhedayah, (Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon).
- Al-Tabari: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghaleb Al-Amali, Jamee Al-Bayan fe taaweel Qur'an (Investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1420-2000).
- Al-Tayyar: Abdullah bin Mohammed, alALFekeh almoyaser, (Madar Al-Watan Publishing, Riyadh - Saudi Arabia, 10 th edition, 1432-2011).
- Ibn Abd al-Barr: Abu Omar Yusef ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr, ALestethkar, (Dar Al-Kutub Al-Alamiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1421-2000).
- Ibn Abd al-Barr: Abu Omar Yusef ibn Abd Allah ibn Muhammad, ALtamheed lema fe almuatta men almaani e alasaneed (Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, 1387 AH).
- Ibn Abd al-Barr: Abu Omar Yusef ibn Abd Allah ibn Muhammad, Al-Kafi fe fekeh ahl almadeena, (investigation: Muhammad Ahid Weld Madik Al-Mauritanian, Modern Riyadh Library, Riyadh - Saudi Arabia, 2nd edition, 1400-1980).
- Abdel-Khaleq: Abdel-Rahman, Legitimacy of Transactions Made by Contemporary Islamic Banks, (Journal of the Islamic University, No. 59).
- Al-Obaidi: Ali Hadi, Explaining the Provisions of the Sale and Rent Contracts (National Center for Publishing, Irbid - The Hashemite Kingdom of Jordan, 2000).
- Alish: Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Menah al Jaleel shareh mokhtaser Khaleel (Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1409-1989).

- Al-Amrani: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem, ALbayan fe mathhab al Imam Al-Shafi'i, (Dar Al-Minhaj, Jeddah - Saudi Arabia, I 1, 1421-2000).
- Al-Awami: Faten Ahmed Mohsen, Controls of Lease-to-Ownership in Islamic Jurisprudence (Master Thesis - Al-Madinah International University, Malaysia, 2014).
- Al-Bukhari: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Aladdin Al-Bukhari, Kashf alasrsr shareh osool Al-Bazdawi (Islamic Book House, Cairo - Arab Republic of Egypt).
- Al-Aini: Badr Al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gaitabi, Albenayah shareh alhedayah, (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1420-2000).
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, ALwaseet fe almathhab, (Dar Al-Salam, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st floor).
- Ibn Faris: Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Mogmal alloghah, (Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1406-1986).
- Ibn Faris: Ahmad bin Faris, Magaees alloghah (Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1399-1979).
- Al-Faraa: Abu Zakaria Yahya bin Ziyad, Maanee al Qur'an, (The Egyptian House of Authorship and Translation - Arab Republic of Egypt, 1st edition).
- Al-Farahidi: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim, ALain, (Al-Hilal House and Library).
- Faraj: Tawfiq Hassan, Contract for Sale and Netting, (University Culture Foundation, Alexandria - Egypt, 1985).
- Al-Ferozabadi: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad Bin Yaqoub, ALamose al-mohate, (Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th edition, 1426-2005).
- Qahf: Munther, Lease-to-Ownership and Leased Sukuk of Notables, (Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, Jeddah, Volume IV, Number Twelfth).
- Ibn Qudamah Al-Maqdisi: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, al-Mughni, (Cairo Library, Cairo - Arab Republic of Egypt).
- Al-Bahwati: Mansour bin Younis bin Salahuddin Ibn Hassan bin Idris, shareh montaha aleradat (World of Books, 1st, 1414-1993).

- Al-Qarafi: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, ALfurook, (World of Books, Riyadh - Saudi Arabia).
- Al-Qurra Daghi: Ali Muhyi Al-Din, Ijara and its Contemporary Applications, Ijara Ended in Ownership - A Comparative Jurisprudence Study, (Al-Majma'ah Islamic Fiqh Magazine, Jeddah, No. 12).
- Al-Qurra Daghi: Ali Muhyi Al-Din, Research in the Jurisprudence of Contemporary Financial Transactions, (Dar Al Bashaer Al Islamiyyah, Beirut - Lebanon, 1422-200).
- Al-Qurashi: Abdullah bin Marzouq, the effect of looking at fate and intent in distinguishing between sale and usury, (Master Thesis, Umm Al-Qura University - Makkah, Saudi Arabia).
- ALkurai: Muhammad Ali, Emerging Contracts and their Controls and Examples thereof (King Abdulaziz University, Jeddah - Saudi Arabia).
- Qalaji: Muhammad Rawas, Contemporary Financial Transactions (Dar Al-Nafees, Beirut - Lebanon).
- Al-Qalioubi: Ahmad Salama, footnote to Al-Qalioubi, Hashyat alqalioubi (Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1995).
- Ibn Qayyim: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din al-Jawziyya, Ealm almoakeen en rab alalameen (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1411-1991).
- Ibn Katheer: Abu al-Fida'a Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri, Tafseer alQur'an alatheem (Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1420-1999).
- Matridi: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Tafseer al Matridi, (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1426 - 2005).
- Al-Bhouti: Mansour bin Younis bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris, Kashaf alkenaa ala maten aleknaa, (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon).
- Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, (House of Revival of Arabic Books).
- Malik Bin Anas: Malik Bin Anas Bin Malik Bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, Al-Mudawana, (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1415-1994).
- Al-Mawardi: Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, ALnokat w aleyoun, (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon).

- Al-Marghanani: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa, Albenayah Sharh Al-Hidaya, (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st edition).
- Ibn Muflih: Burhanuddin Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muhammad Ibn Muflih, Almobdea fe Sharh Al-Muqana, (House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418-1997).
- Al-Munai'i, Muhammad bin Sulaiman bin Othman, The Lease Ended to Ownership - A Comparative Study, (Encyclopedia of Islamic Economics and Finance, Thirteenth Issue, 1422).
- Al-Mawaq: Abu Abdullah al-Mawaq Muhammad ibn Yusef ibn Abi al-Qasim ibn Yusef al-Abdari al-Gharnati, ALtaj w alekleel, (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1416-1994).
- Al-Nasa'i: Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, Mujtaba men al-Sunan (Islamic Publications Office, Aleppo - Syrian Arab Republic, 2nd edition, 1406-1986).
- Ibn Al-Hamam: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, Fateh al-Qadeer (Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon).
- The Auditing and Accounting Organization for Islamic Financial Institutions, Shari'a Standards: Standard No. (25), clause (4/2).

Contents



UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

AL WASL UNIVERSITY JOURNAL

A Peer-Reviewed Journal

ISSUE NO. 59
Shawwal 1441H - June 2020CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. 157016

e-mail: research@alwasl.ac.ae, info@alwasl.ac.ae



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

Al Wasl University Journal

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

June - Shawwal
2020 CE / 1441 H



Issue No. 59
Email: research@alwasl.ac.ae
Website: www.alwasl.ac.ae